Available Online at https://journal.unismuh.ac.id/index.php/jflic

Journal of Family Law and Islamic Court, 3 (3), April 2025, 224-243

Journal of Family Law and Islamic Court

تعدد الزوجات بين الإطلاق والتقييد والإلغاء: دراسة فقهية قانونية على ضوء مدونة الأسرة المغربية

Incoming Manuscript: 12-12-2024 Manuscript Edited: 31-10-2025 Accepted Manuscript: 31-10-2025

Laabid Mohammed Yassine[*)]

[1] *Fes-Meknes Academy, Morocco*

تجرد البحث

تأتي هذه الورقة البحثية من أجل بيان مدى توفق المشرع المغربي في تشريع أحكام تعدد الزوجات بما ينسجم مع أحكام التشريع الإسلامي ومقاصده وتحقيق الإنصاف بين الزوجين؛ وذلك من خلال بيان موقف القائلين بإطلاق تعدد الزوجات، ثم إبراز موقف القائلين بتقييد أو إلغاء تعدد الزوجات، ثم بترجيح القول بين الموقفين؛ وقد خلُصَ البحث إلى أنه ينبغي بشكل واضح وبصياغة دقيقة ومحكمة - في الإصلاح الجديد المرتقب لمدونة الأسرة بالمغرب - على الشروط الشرعية والقانونية والمبررات الموضوعية والحالات الاستثنائية التي تستدعي التعدد، وكيفية التحقق من توفرها واقعيا في من يقدِمُ على هذه الخطوة؛ لأن التعدد لم يُشرَع لهوًا وعبثًا وإشباعًا لِنزوة عابرة، ولكن لحفظ كرامة المرأة من الامتهان والاستغلال، وتحقيق مصالح الأسرة واستقرار المجتمع ككل، وفي الوقت نفسه المصالح والأهداف التي قصدها الشارع الحكيم من إباحة تعدد الزوجات

الكلمات المفتاحية: تعدد الزوجات, الفقه, القانون, مدونة الأسرة المغربية

***How to Cite*:** Laabid Mohammed Yasinne (2025). تعدد الزوجات بين الإطلاق والتقييد والإلغاء: دراسة فقهية قانونية على ضوء مدونة الأسرة المغربية. *Journal of Family Law and Islamic Court*, 3(3), 224-243.

[*)]Corresponding Author:

[1] laabid.moh@yahoo.com,

Copyright © 2025, Journal of Family Law and Islamic Court

تمهيد

تكتنز الزوايا والطرق الصوفية

إن تعدُّدَ الزوجات نظامٌ قديم ارتبط بالإنسان في أنظمته الأسرية منذ تواجده، لذلك أَقَرَّتْهُ الشرائع السماوية السابقة كاليهودية والنصرانية واعترفت به، لكن من دون قيد أو شرط، حتى جاء الإسلام فقام بتنظيمِ أحكامه ووضعِ قواعد تطبيقه وممارسته.

ولقد أكد علماء البحث في النظم الاجتماعية (الجمل, 1986) وجود نظام التعدد عند الشعوب البدائية التي كانت تعيش على إيقاع الشيوعية الجنسية، بحيث أن الإنسان البدائي كان مدفوعا بطبيعته إلى الأنثى تحت عامل الغزيرة المتسلطة عليه، يعيش في إباحية مطلقة ولا يعرف للحياء معنى ولا للزواج نظاما؛ ثم تعلم الإنسان من السَّبْيِ وحُبِّ التغلب ألا يختص بامرأة واحدة، فكان يستأثر بكل امرأة حصل عليها بِرُمْحِه وسَيْفِه، وكمثال على ذلك جماعة هنود أمريكا حيث كان عند الرجل القوي نساء كثيرات، في حين أن الضعيف قد لا يكون عنده حتى امرأة واحدة.

أما عند دول الشرق القديمة المتحضرة؛ فنجد أن الصينيين كانوا في أقدم عصورهم يسيرون على نظام تعدد الزوجات، وكان لهم نظام خاص في ذلك، بحيث يباح للزوج أن يشتري فتيات ويستمتع بهن ويكنَّ زوجات له، إلا أنهنَّ يخضعنَ للزوجة الأصلية وتكونُ منزلتهُنَّ أقل منها، وحتى أولادهن يعتبرون أولادا لها؛ وقد كانت الزوجات جميعهن يخضعن للرجال، ويشعُرْنَ بالسعادة في ظل البيت الذي يضُمُّهُنَّ، لذلك كُنَّ دائما مخلصات لأزواجهن (المسعودي, 2008).

وأما في الهند القديمة؛ فقد كان التعدد فيها مباحا، بحيث كان الرجل يتزوج - غالبا - من طبقته الاجتماعية بعيدا عن مجموعاته العائلية، كما له أن يتزوج من زوجات كثيرات (حطب, 1983); وكان نظام السيادة على الأخريات موجودا عندهم، فيختار الزوج واحدة من زوجاته لتشرف على الأخريات، وتضع كل واحدة في مكانتها وفي عملها إن كان هناك عمل (المسعودي, 2008).

وقد سار العبريون في عصورهم القديمة على نظام غريب بصدد العلاقة بين الزوجة الأصيلة والرقيقات؛ فكانت الزوجة الأصيلة تتنازل أحيانا عن حقها في الاستئثار بفراش الرجل لجارية من جواريها، فتسمح لزوجها أن يعاشر هذه الجارية على أن يلتحق بالزوجة الأصيلة جميع الأولاد الذين يجيئون من هذه المعاشرة، فكان الولد الذي تلده الجارية من سيدها يعتبر في هذه الحالة ولدا للزوجة الأصيلة من الناحيتين الشرعية والاجتماعية، أما أمه الطبيعية فكانت تعتبر أجنبية عنه لا تربطه بها أية رابطة من روابط القرابة (عبد الواحد وافي, 1948).

كما كان العرب قبل الإسلام يمارسون تعدد الزوجات دون قيد في الكم أو الكيف (المسعودي, 2008), وكان من مظاهر إهانة النساء واضطهادهن، بل كانوا يتفاخرون به ولو دون قدرة على الإعالة وانعدام العدل بين النساء؛ إلى أن جاء الإسلام - كما سنرى فيما بعد - فحرر المرأة من هذه الممارسات المقيتة لعرب الجاهلية، واستبدل هذه الفوضى في التعدد بنظام تشريعي أحاطه بشروط وقيود دقيقة لمنع الظلم فيه، وليكون علاجا لبعض الحالات الاستثنائية فقط.

وبرجوعنا إلى الشرائع السماوية؛ نجد أن الشريعةَ اليهودية كانت تبيح التعدد بدون حد، وأنبياء التوراة جميعا بلا استثناء كانت لهم زوجات كثيرات، فقد ذكر في العهد القديم (التوراة) أن نبيَّ الله داود - عليه السلام - كان عنده ثلاثمائة امرأة (أبو زهرة, 1965), وكذلك نبيُّ الله سليمان كان له سبعمائة امرأة من الحرائر وثلاثمائة من الإماء (السباعي, 1999), كما جاء في التَّوراة إباحة الزَّواج بغير عدد محصور من النِّساء، إلاَّ أنَّ بعض أحبار اليهود حدَّ العدد بثماني عشرة زوجة، وحدَّهُ بعضهم بالطاقة المادية لطعامهن وكسوتهن (السباعي, 1999).

أما في المسيحية فلم يرد في الإنجيل نص صريح بمنع التعدد، وقد ثبت بالاستقراء التاريخي أن من بين المسيحيين الأقدمين من كان يتزوج بأكثر من واحدة، بل إن من آباء الكنيسة الأقدمين من كان لهم كثير من الزوجات، واستمر هذا الوضع إلى حدود

Copyright © 2025, Journal of Family Law and Islamic Court

القرن السابع عشر (القرضاوي, 1996); وقد اعترف قدسي الكنسية (أوغسطين) في الفصل الخامس عشر من كتابه (حول الزواج الجيد DE BONO CONJUGALI)، أنه كان جائزاً في شريعة الرب أن يتخذ الواحد أكثر من زوجة قبل زمن المسيح؛ كما وقف نفس القديس مدافعاً عن يعقوب النبي لاتخاذه أربع زوجات، وأنكر بشدة أن يكون فعل هذا النبي خطيئة (القرضاوي, 1996).

وأما في الشريعة الإسلامية؛ فلم يَمنَعْ نظام تعدد الزوجات الذي كان مشروعا ومعمولا به عند الأمم كما سبق ذكره، بل نصَّ على جوازه بآيات صريحة قطعية ومحكمة، لكن بقيود وشروط دقيقة - كما سيأتي ، فأصبح بذلك لنظام التعدد قيودا وشروطا تعطيه بُعْدًا اجتماعيا وأمنا روحيا، وتُبعِدُه عن كل تعسف أو استغلال أو امتهان لكرامة المرأة (الجمل, 1986).

أهمية الموضوع:

يعتبر نظام تعدد الزوجات من المواضيع الساخنة التي تثير الكثير من النقاش الفقهي والقانوني والحقوقي، وهو من العوائد التي أَلِفَها الإنسان في عصوره الأولى، حيث كان أمرا متعارفا ومتداولا لدى الأمم السابقة؛ كما أقرته الشرائع السماوية التوحيدية قبل الإسلام، وبخاصة اليهودية والنصرانية، ثم أباحه الإسلام أيضا للضرورة والاستثناء مع ضبطه بشروط دقيقة، لتحقيق غايات ومقاصد عدة، أهمها حفظ كرامة المرأة، ومراعاة مصلحة الأسرة والمجتمع ككل.

وهكذا؛ فقد حاول المشرع المغربي في مدونة الأحوال الشخصية (الجوناين, 2021) السابقة التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية بخصوص نظام تعدد الزوجات، والعملَ على تحقيق مقاصده وغاياته الشرعية للأفراد والمجتمع (بن علي, 2004); حيث جاء في الفصل 30 من مدونة الأحوال الشخصية السابقة - بعد خضوع المدونة لتعديل 1993 - على أنه: "يجب إشعار الزوجة الأولى برغبة الزوج في التزوج عليها، والثانية بأنه متزوج بغيرها. للزوجة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها، وإذا تزوج فأمرها بيدها. للمتزوج عليها إذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها للقاضي لينظر في الضرر الحاصل لها. في جميع الحالات إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لا يأذن القاضي بالتعدد" (الجوناين, 2021).

ثم جاءت مدونة الأسرة (جوناين, 2021) الحالية لتحملَ في طياتها مفهوما جديدا لهذا النظام، من خلال جعل التعدد بمثابة رخصة استثنائية تمنح للزوج في ظروف خاصة وتحت رقابة القضاء، وذلك تحقيقا للإنصاف بين الزوجين وحماية لحقوقهما؛ إلا أن هذه المقتضيات الجديدة المتعلقة بنظام التعدد، لم تستجب بنظر بعض الباحثين في الفقه والقانون للواقع الاجتماعي والمطالب الحقوقية؛ لذلك تباينت المواقف بشأنه في المغرب بين المؤيدين له بإطلاق، وبين المطالبين بإلغائه أو بتقييده أكثر، وهذا ما سنبينه من خلال هذه الدراسة.

إشكالية الموضوع وخطة الدراسة:

أولى المشرع المغربي بنظام تعدد الزوجات اهتماما خاصا، وذلك بتخصيص مواد خاصة به تُنَظِّمُ أحكامه، وتبين شروط تنزيله وممارسته، وتُحَدِّدُ إجراءاته والقيود الواردة عليه، ضمن الباب الذي خصصه للموانع المؤقتة (الجوناين, 2021); إلا أنَّ الواقع العملي أثار جملةً من الإشكالات الفقهية والقانونية والحقوقية التي يثيرها نظام تعدد الزوجات، والتي تؤكد عدم تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في إباحة تعدد الزوجات.

لذلك فإن الإشكالية الرئيسة التي ستتم معالجتها في هذا البحث، تتمحور أساسا حول مدى توفق المشرع المغربي في تشريع أحكامٍ خاصة بتعدد الزوجات منسجمة مع أحكام التشريع الإسلامي ومقاصده ومحققة للإنصاف بين الزوجين.

وعن هذه الإشكالية الرئيسة تتولد أسئلة فرعية عدة أهمها:

- ما موقف القائلين بإطلاق تعدد الزوجات؟

Copyright © 2025, Journal of Family Law and Islamic Court

- وما موقف القائلين بتقييد أو إلغاء تعدد الزوجات؟
- ما هو ترجيح القول في تعدد الزوجات بين القائلين بالإطلاق وبين القائلين بالتقييد أو الإلغاء؟

هذه الإشكالية والأسئلة المتعلقة بها هي ما تتطلع هذه الورقة البحثية إلى دراستها؛ عن طريق بيان موقف القائلين بإطلاق تعدد الزوجات، ثم إبراز موقف القائلين بتقييد أو إلغاء تعدد الزوجات، ثم بترجيح القول بين الموقفين بما ينسجم مع أحكام الفقه الإسلامي ويحقق الإنصاف بين الزوجين؛ وذلك من خلال مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: موقف القائلين بإطلاق تعدد الزوجات

إن تقييد التعدد بشروط وإجراءات قانونية أو المطالبة بمنعه مطلقا بنظر القائلين بإطلاقه، يجعل التعدد أمرا استثنائيا، وشبه مستحيل، وفيه تعطيل للنصوص الشرعية التي تجيز التعدد وتعتبره أصلا لا استثناء (مطلب أول)، ومنعٌ لوسيلة شرعها الإسلام لتحلَّ كثيرا من المشكلات والمعضلات الاجتماعية (مطلب ثان)، وإلا كان تشريعه عبثا لغوا، وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

المطلب الأول: تعدد الزوجات في الإسلام أصل لا استثناء

يرى القائلون بإطلاق تعدد الزوجات أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو الإباحة للرجل بأن يرتبط ويتزوج بأكثر من امرأة، في حدود أربع زوجات، شريطة تحقق الطاقة والإمكانيات والعدل بينهن، وذلك لأن تعدد الزوجات في الجاهلية كان منتشرا على نطاق واسع، من دون نظام متبع، ولا حدود ولا ضوابط (الجمل, 1986), فأقره الإسلام ولم يمنعه لحاجة الناس إليه، وإنما قام بتنظيمه وضبطه وحصره في أربع نسوة حفاظا على الأسرة وتنظيما للمجتمع (بن علي, 2004); ويحتجون في ذلك بقول الله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ" (النساء, 3), وبأمر النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحته عشرُ نسوة في الجاهلية أن يتخيَّر منهن أربعا ويُفارِقَ البقية (أبو زهرة, 1965), وبإجماع الصحابة والتابعين وجميع فقهاء المسلمين في مختلف عصور الإسلام على جواز التعدد وإباحته شرعا (السباعي, 1999).

لقد أباح الشرع التعدد كقاعدة عامة، ولم يجعله استثناء وخاصا ببعض الحالات كما يدعي البعض، أو متوقفا على إذن القاضي أو مقيدا بشروط وإجراءات كما في مدونة الأسرة تجعله شبه مستحيل؛ وإنما فقط وضع له شرطين أساسيين مع قيد العدد المحدد في أربع (السباعي, 1999), هما العدل بين الزوجات عدلا ماديا (فقرة أولى)، والقدرة على الإنفاق عليهن (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: العدل بين الزوجات

إن تعدد الزوجات في الإسلام مبني على العدل والإنصاف والرحمة والمصلحة والحكمة، فالإسلام كله عدل لا يقبل الظلم، وكله رحمة لا يقبل العنف، وكله مصلحة لا يقبل المفسدة، وكله حكمة لا يقبل التهور والتسرع؛ وتعدد الزوجات عندما يصبح ظلما أو عنفا أو مفسدة أو تهورا فهو مرفوض لا تقبله قواعد الشريعة السمحة (الجمل, 1986).

لذلك لا يجوز في الإسلام أن يتزوج الرجل بأكثر من واحدة إن لم يتأكد من قدرته على العدل بين زوجاته، لقوله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً" (النساء, 3); والمقصود بالعدل في الآية التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة والمعاشرة الزوجية (السباعي, 1999) في حدود طاقة وقدرة الزوج ومن دون تمييز لإحداهن على الأخريات، لأن ذلك مما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم وبَيَّنَ عاقبته في الآخرة حيث قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشِقُّهُ مائل" (أبو داود, 356).

الفقرة الثانية: القدرة على الإنفاق

المراد بهذا الشرط (القرضاوي, 1996) هو تحقُّقُ القدرة للزوج على إعالة أسرتين أو أكثر في حالة زواجه بأكثر من اثنتين، وعلى تحمل أعباء وواجبات زوجاته وأطفاله منهن، من

Copyright © 2025, Journal of Family Law and Islamic Court

نفقة وسكن وتطبيب وتعليم وغير ذلك؛ وعليه فلا يجوز لمسلم شرعا أن يُقدِم على التعدد إلا مع وجود الموارد الكافية للإنفاق على أسرتين أو أكثر، لأن المُعْسِرَ أكيدٌ بزواجه من ثانية أو ثالثة أو رابعة سيلحق الضرر بإحدى زوجاته وأطفاله؛ لذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم حث على الزواج بصفة عامة لمن كانت له القدرة على ذلك حيث قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (البخاري, 1005).

يَتضح من خلال هذا أن القائلين بإطلاق التعدد يرون جوازه وإباحته شرعا من دون قيود أو شروط تعجيزية، فقط يلزم على طالب التعدد أن يحرص على توفر هذين الشرطين في نفسه حتى لا يقع في الظلم والجور بين نسائه ويأثم بسبب ذلك؛ وفي هذا الصدد يرد الشيخ محمد شلتوت على من يدعي أن التعدد في الإسلام لا يجوز إلا للضرورة والحالات الخاصة: "وإلى هنا يتضح جليا أن القول والعمل يدلان من عهد التشريع على أن التعدد مباح ما لم يخش المؤمن الجور في الزوجات، فإن خافه وجب عليه تخليصا لنفسه من إثم ما يخاف أن يقتصر على الواحدة...ومن هنا كان لنا أن نقول: إن الأصل في الإنسان العدل وبه يكون الأصل إباحة التعدد، وإن الجور شيء يطرأ على المؤمن فيخافه وبه يوجد ما يوجب عليه أن يقتصر على الواحدة" (شلتوت, 1966).

وتجدر الإشارة إلى أن عديدا من الأنظمة التشريعية العربية أخذت بنظام التعدد على أنه أصل وقاعدة وليس استثناء، مع الاكتفاء بالتنصيص على الشرطين اللذين أقرتهما الشريعة الإسلامية، كالتشريع الموريتاني (أيت الحو, 2021) الذي نص في المادة 45 من مدونة الأحوال الشخصية على أنه: "يسمح بتعدد الزوجات إذا توافرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة وإن كان ثمة شرط".

المطلب الثاني: مقاصد تشريع تعدد الزوجات في الإسلام

إنَّ الإسلام نظام واقعي وإيجابي يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه ويتماشى مع واقعه وضرورات حياته المتغيرة، لأن واضعَ هذا النظام هو الله تعالى، خالق العباد وأعلم بفطرتهم، وأعرفُ بتكوينهم النفسي والعصبي؛ لهذا شرع الإسلام التعدد وأباحه للرجل حلاًّ لظواهر ومشكلات اجتماعية يمكن أن تفسد الحياة العامة من جهة (فقرة أولى)، وتحقيقا للاستقرار الأسري والمجتمعي من جهة أخرى (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: تشريع تعدد الزوجات حل للمشكلات الاجتماعية

إن من مقاصد وفلسفة تشريع التعدد في الإسلام وضعُ حلٍّ لمشكلات الناس ومعضلاتهم الاجتماعية؛ مثل الحد من ظاهرة العنوسة والانحراف خاصة في صفوف الأرامل والمطلقات والمتقدمات في السن اللواتي قلَّ حظهن في الزواج (السباعي, 1999), حيث يلجأن إلى الفساد والرذيلة وارتكاب الفاحشة من أجل توفير احتياجاتهن ورعاية أطفالهن - إن وجدوا بالنسبة للمطلقة والأرملة -، ولذلك فالصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا لا يتركون في المجتمع أرملة ولا مطلقة ولا امرأة عانسا إلا كفلوها بالزواج أو يدلون عليها من يتزوجها، فخلا بذلك مجتمعهم من الفاحشة والفساد (الجمل, 1986).

وبرجوعنا إلى عصر النبوة والوقوف على أحوال الرجال ومواقفهم خاصة قدوتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، سنجد أنهم كانوا يتزوجون بالمطلقة أو الأرملة تحصينا لها ورعاية لأطفالها؛ فمثلا رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم تزوج بأم سلمة (السباعي, 1999) - رضي الله عنها - أرملة أبي سلمة (السباعي, 1999) - رضي الله عنه - بعد انتهاء عدتها (أبو زهرة, 1965), رغم اعتذارها له في البداية كونها كبيرة في السن ولها أولاد وشديدة الغيرة، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أقنعها بقوله: "أما ما ذكرت من غيرتك فيذهبها الله، وأما ما ذكرت من سنك فأنا أكبر منك سنا، وأما ما ذكرت من أيتامك

Copyright © 2025, Journal of Family Law and Islamic Court

فعلى الله وعلى رسوله" (أبو زهرة, 1965); فبهذا الزواج حقق رسول الله صلى الله عليه وسلم المقصد من آية التعدد وضرب لنا أروع الأمثال في جبر الخواطر وكفالة اليتيم وتحصين نساء المسلمين من الوقوع في الفاحشة، خاصة وأن أم سلمة ما كانت لترضى بغير رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجا لها بعد زوجها المتوفى أبي سلمة، لأنها لم تكن ترى من الرجال خيرا من أبي سلمة إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذه الاعتبارات السامية النبيلة هي التي دفعت برسولنا الإنسان أن يتزوج بها، لا كما يزعم البعض من أن السبب في ذلك هو جمالها، وهي التي بشهادتها اعتذرت للنبي صلى الله عليه وسلم في البداية كونها مسنة (حطب, 1983), فأين اتباع الشهوة في مثل هذا الارتباط بأرملة تجاوزت الخمسين وذات أطفال (السباعي, 1999).

كما أن السلف الصالح وعلى رأسهم الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - اقتدوا بالرسول الكريم عليه الصلاة والسلام في زواجهم بالأرامل والمطلقات - بالإضافة إلى زوجاتهم - حماية لهن ورعاية لأطفالهن، ومن هؤلاء الصحابة - وهم كثر- أبو بكر الصديق الذي تزوج بأسماء بنت عميس أرملة جعفر بن أبي طالب ثم تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنهما، وعمر بن الخطاب الذي تزوج بعاتكة بنت زيد أرملة أخيه من أبيه زيد بن الخطاب (السباعي, 1999).

وقد شُرِعَ التعدد في الإسلام أيضا سدًّا لذريعة اللجوء إلى الزنا والفساد من طرف الرجال، خاصة أولئك المتواجدون في بلاد الغربة بعيدا عن زوجاتهم ولا تسمح لهم الظروف بالتنقل في كل مرة إلى بلدهم وزوجاتهم، فإذا خاف الرجل من الوقوع في الزنا لكونه بعيدا عن زوجته أو لعدم قدرتها على معاشرته جنسيا، فقد أُبيحَ له التزوج بثانية تحفظ عليه دينه (القرضاوي, 1996) وتَقِي المجتمع من انتشار الفاحشة والرذيلة.

ومن مسوغات التعدد في الإسلام كذلك تكثير النسل وسواد الأمة لما في ذلك من تقوية للأمة الإسلامية (السباعي, 1999) علميا وصناعيا وزراعيا وعسكريا...، خاصة وأن استعداد الرجل للتناسل أكثر من استعداد المرأة، فالرجل مهيأ لذلك من سن البلوغ إلى سن متأخرة أي إلى ما بعد السبعين على خلاف المرأة التي ينتهي استعدادها للإنجاب في الخمسين من عمرها (السباعي, 1999).

وبالإضافة لما سبق؛ فإن من ضرورات التعدد الاجتماعية تزايد عدد النساء مقارنة مع عدد الرجال، سواء في الأحوال العادية بالنظر لعدد مواليد الإناث مقارنة مع مواليد الذكور، أو في الأحوال الاستثنائية بسبب الحروب وغيرها، وهو ما يؤكده الاستقراء التاريخي ومعطيات الواقع المعيش؛ ففي هذه الحالة - كما يقول الدكتور مصطفى السباعي -: "يكون التعدد أمرًا واجبًا أخلاقيا واجتماعيا، وهو أفضل بكثير من تسكع النساء الزائدات عن الرجال في الطرقات لا عائل لهن ولا بيت يؤويهن، ولا يوجد إنسان يحترم استقرار النظام الاجتماعي يفضل انتشار الدعارة على تعدد الزوجات، إلا أن يكون مغلوبًا على هواه، كأن يكون رجلا أنانيا يريد أن يشبع غريزته الجنسية دون أن يحمل نفسه أي التزامات أدبية أو مادية نحو من يتصل بهن، ومثل هؤلاء خراب على المجتمع، وأعداء للمرأة نفسها، وليس مما يشرف قضية الاقتصار على زوجة واحدة أن يكونوا من أنصارها، وحياتهم هذه تسخر منهم ومن دعواهم" (السباعي, 1999).

إذن فنظام التعدد في الإسلام له فضل كبير في بقاء المجتمع المسلم بعيدا عن الرذائل الاجتماعية والفضائح الأخلاقية والأمراض الجنسية المتفشية في المجتمعات التي لا تعترف بالتعدد أو وضعت له قيودا صارمة؛ وما ظهور وانتشار بعض الظواهر السلبية والأمراض الاجتماعية في مجتمعاتنا الإسلامية اليوم - ومنها المغرب - إلا بسبب تقييد نظام التعدد بقيود وشروط قد يصعب تحقيقها فرضتها مصادقة المغرب وغيرها من الدول العربية على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة والمرأة

Copyright © 2025, Journal of Family Law and Islamic Court

والطفل خصوصا (المسعودي, 2008), مما دفع بالبعض إلى القيام بعلاقات غير شرعية أو اللجوء إلى زواج الفاتحة الشيء الذي ينتج عنه ارتفاع نسبة الأولاد غير الشرعيين وتضييع حقوق المرأة والأطفال.

الفقرة الثانية: تشريع تعدد الزوجات تحقيق للاستقرار الأسري والمجتمعي

إن إباحة التعدد في الإسلام كان من أجل تحقيق الأمن والاستقرار الأسري والمجتمعي، وهذا يدل على النظرة الواقعية العملية الإنسانية للشرع الحكيم والتي لا يدركها إلا العالمون المدركون لأسرار وحِكَمِ التشريع الرباني.

لقد شرع التعدد في الإسلام ضمانا لاستمرار العلاقة الزوجية في حالة عقم الزوجة مع رغبة الزوج في الإنجاب أو عند تقدم الزوجة في السن أو في حالة المرض المزمن الذي يمنعها من المعاشرة الجنسية للزوج (السباعي, 1999), فَعِوَضَ تطليق الزوج لزوجته لهذه الأسباب أو لجوئه إلى الزنا والفساد، أباح الشرع الحكيم له بالتعدد حماية للزوجة الأولى أولا من التشرد والضياع وضمانا لاستقرار علاقته الزوجية معها.

إن من يقول بأن التعدد قد يؤدي إلى الشقاق والنزاع بين أفراد الأسرة، فنجيبه بأن السبب في حصول ذلك هو عدم حزم الرجل وتحليه بالحكمة في التعامل مع زوجاته بما يحقق العدل والإنصاف بينهن (القرضاوي, 1996), لهذا حث الإسلام على العدل بين الزوجات وعدم إظهار الميل لإحداهن في المعاملة والسلوك.

وعموما؛ يمكن إجمال بعض الحالات والضرورات الشخصية والأسرية التي قد تلجئ الإنسان للتعدد على سبيل المثال لا الحصر، في الآتي - كما ذكرها الدكتور مصطفى السباعي (بتصرف) - (السباعي, 1999):

"1- أن تكون الزوجة عقيما؛ والزوج يحب الذرية، ولا حرج عليه في ذلك، فحُبُّ الأولاد غريزة في النفس الإنسانية، ومثل هذا ليس أمامه إلا أحد أمرين؛ إما أن يطلق زوجته العقيم، أو أن يتزوج أخرى عليها؛ ولا شك في أن الزواج عليها أكرم بأخلاق الرجال ومروءاتهم من تطليقها، وهو في مصلحة الزوجة العاقر نفسها، وقد رأينا بالتجربة أنها - في مثل هذه الحالة - تفضل أن تبقى زوجة ولها شريكة أخرى في حياتها الزوجية، على أن تفقد بيت الزوجية، ثم لا أمل لها بعد ذلك فيمن يرغب في الزواج منها بعد أن يعلم أنَّ طلاقها كان لعقمها، هذا هو الأعم الأغلب؛ إنها حينئذ مخيرة بين التشرد أو العودة إلى بيت الأب، وبين البقاء في بيت زوجها لها كل حقوق الزوجية الشرعية وكرامتها الاجتماعية، ولها مثل ما للزوجة الثانية من حقوق ونفقات؛ نحن لا نشك في أن المرأة الكريمة العاقلة تفضل التعدد على التشرد، ولهذا رأينا كثيرا من الزوجات العقم يُفَتِّشن لأزواجهن عن زوجة أخرى تنجب لهم الأولاد.

2- أن تصاب الزوجة بمرض مزمن أو مُعْد أو مُنَفر، بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج؛ فالزوج هنا بين حالتين: إما أن يطلقها وليس في ذلك شيء من الوفاء ولا من المروءة ولا من كرم الأخلاق، وفيه الضياع والمهانة للمرأة المريضة معا؛ وإما أن يتزوج عليها أخرى ويُبقيها في عصمته، لها حقوقها كزوجة، ولها الإنفاق عليها في كل ما تحتاج إليه من دواء وعلاج، ولا يشك أحد في أن هذه الحالة الثانية أكرم وأنبل، وأضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء.

3- أن يشتَدَّ كُره الزوج لها؛ بحيث لم ينفع معه علاج التحكيم والطلاق الأول ولا الثاني، وما بينهما من (هدنة) المدة التي تمتد في كل مرة ثلاثة أشهر تقريبا، وهنا يجد الزوج نفسه أيضًا بين حالتين: إما أن يطلقها ويتزوج غيرها، وإما أن يُبقيها عنده لها حقوقها المشروعة كزوجة، ويتزوج عليها أخرى؛ ولا شك أيضًا في أن الحالة الثانية أكرم للزوجة الأولى، وأكثر غرما على الزوج، ودليل على وفائه ونبل خلقه، وهو في الوقت نفسه أضمن

Copyright © 2025, Journal of Family Law and Islamic Court

لمصلحة الزوجة خصوصًا بعد تقدم السن وإنجاب الأولاد.

4- أن يكون الرجل - بحكم عمله - كثير الأسفار، وتكون إقامته في غير بلدته تستغرق في بعض الأحيان شهورًا، وهو لا يستطيع أن ينقل زوجته وأولاده معه كلما سافر، ولا يستطيع أن يعيش وحيدا في سفره تلك الأيام الطويلة؛ وهنا يجد نفسه كرجل بين حالين: إما أن يُفتش عن امرأة يأنس بها عن غير طريق مشروع، وليس لها حق الزوجة، ولا لأولادها - الذين قد يأتون نتيجة اتصال الرجل بها - حقوق الأولاد الشرعيين، وإما أن يتزوج أخرى ويقيم معها إقامة مشروعة في نظر الدين والأخلاق والمجتمع، وأولادها منه أولاد شرعيون يعترف بهم المجتمع، وينشؤون فيه كِراما كبقية المواطنين؛ وأعتقد أن المنطق الهادئ والتفكير المتزن، والحل الواقعي، كل ذلك يفضل التعدد على الحالة الأولى.

5- بقيت حالة أريد أن أكون فيها صريحًا أيضًا؛ وهي أن يكون عنده من القوة الجنسية، ما لا يكتفي معه بزوجته، إما لشيخوختها، وإما لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها للمعاشرة الجنسية - وهي أيام الحيض والحمل والنفاس والمرض وما أشبهها -؛ ففي هذه الحالة نجد الأَوْلى والأحسن أن يصبر على ما هو فيه، ولكن إذا لم يكن له صبر، فماذا يفعل؟، أنُغمض أعيننا عن الواقع وننكره كما تفعل النعامة أم نحاول علاجه؟ وبماذا نعالجه؟، نبيح له الاتصال الجنسي المحرم؟ وفي ذلك إيذاء للمرأة الثانية التي اتصل بها، وضياع لحقوقها وحقوق أطفالها، عدا ما فيه من منافاة لقواعد الدين والأخلاق؟ أم نبيح له الزواج منها زواجًا شرعيًا تصان فيه كرامتها، ويعترف لها بحقوقها، ولأولادها بنسبهم الشرعي معه؟؛ هنا تتدخل مبادئ الأخلاق والحقوق، فلا تتردد في تفضيل الحالة الثانية على الأولى".

فهذه بعض أهداف ومقاصد ودواعي تشريع التعدد في الإسلام - من وجهة نظر القائلين بإطلاق التعدد -، والتي راعاها الشرع الحكيم، لتخليص الأفراد من الانحراف والجري وراء الفاحشة لإشباع الغريزة، ومن أجل حفظ المجتمع من عدة مشكلات ومعضلات تؤدي إلى انهيار أخلاقه وقيمه ونظمه؛ وأيضا لتحقيق الاستقرار والأمن الأسري، وإلى خلق نوع من التوازن داخل المجتمع (السباعي, 1999), وإلى صون الأسرة المسلمة وتحقيق الكرامة لها.

المبحث الثاني: موقف القائلين بتقييد تعدد الزوجات أو منعه مطلقا

يطالب الكثير من الباحثين القانونيين والحقوقيين، بالنص صراحة على منع تعدد الزوجات وإلغائه من مواد مدونة الأسرة، أو على الأقل تقييده بشروط وإجراءات أكثر صرامة؛ وذلك لأن تشريع التعدد في الإسلام كان استثناءً وليس قاعدة (المسعودي, 2008), ثم حفظا لحقوق المرأة وصونا لكرامتها (شلتوت, 1966).

المطلب الأول: تعدد الزوجات في الإسلام استثناء لا أصل

لقد شرع الله تعالى التعدد على وجه الاستثناء والرخصة ولم يجعله قاعدة وعزيمة (شلتوت, 1966), والدليل على ذلك هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمضى زهرة شبابه مع زوجة واحدة وهي أُمِّنَا خديجة رضي الله عنها رغم أنها كانت تكبره بخمسة عشر عاما، ولم يتزوج - صلى الله عليه وسلم -غيرها إلا بعد وفاتها، وممن تزوجهن الرسول الكريم نجد فقط أُمَّنَا عائشة رضي الله عنها هي التي كانت بكرا، أما غيرها من الزوجات فكانت ثَيِّبًا إما مطلقة أو أرملة، ومن في ظروف خاصة؛ أي أن رسولنا القدوة تزوجهن لحكمة معينة، وليس لرغبة أو شهوة كما يفعل كثير ممن الناس اليوم الذين عندهم التعدد عادة وتغييرا لزوجاتهم بأصغر منها، هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم يؤكد على أن الأصل هو التفرد وأن الزواج بواحدة هو الأصل والتعدد استثناء، كما كان الحال أيضا مع سيدنا آدم عليه السلام (شلتوت, 1966).

ومما يؤكد أيضا أن التعدد استثناء وليس أصل هو فعل الصحابة رضي الله عنهم، فقليل منهم من عاش حالة التعدد وتزوج بامرأتين أو

Copyright © 2025, Journal of Family Law and Islamic Court

أكثر؛ ولذلك من الخطأ القول بأن كل الصحابة عددوا، خاصة وأن الله تعالى قد حذرهم في القرآن الكريم من عدم العدل بين الزوجات وحثهم على الاكتفاء بواحدة لمن خاف الوقوع في الحيف والظلم، قال الله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً" (النساء, 3), بل وأكد لهم سبحانه وتعالى - في آية أخرى - على أن العدل بين الزوجات شبه مستحيل ولا يستطيعه كل أحد (السباعي, 1999), قال سبحانه: "وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ" (النساء, 129).

هذا التحذير والتنبيه القرآني من الظلم والحيف عند التعدد في أول نزوله كان يخاطب الصحابة الأخيار وهم الذين تربوا على يد الرسول صلى الله عليه وسلم وأمام عينيه وأخذوا من حسن أخلاقه، فكيف برجال اليوم الذين تجد أخلاق أغلبهم ومعاملاتهم مع الناس مختلفة تماما عن توجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم وتعاليم ديننا الحنيف (القرضاوي, 1996).

وعند النظر في نصوص القرآن الكريم نجده يستعمل لفظة المرأة أو النساء (السباعي, 1999) حين يقصد بالخطاب المرأة الثيب، وحين يقصد البكر يستعمل لفظة البنت أو الفتاة; وبرجوعنا إلى آية التعدد السابقة الذكر نلاحظ أن الله تعالى استعمل لفظة النساء بدل البنت أو الفتاة أو الأنثى، مما يدل على أن التعدد شُرِعَ في الأصل لحماية اليتامى وكفالتهم عن طريق التزوج بأمهاتهم (السباعي, 1999) أو صيانة لأموالهم من الضياع، قال الإمام الطبري في تفسير آية التعدد: "أن قريشا كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل، فإذا صار مُعدِما مَالَ على مَالِ يتيمه الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به، فَنُهُوا عن ذلك، وقيل لهم: إن أنتم خِفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها فلا تعدلوا فيها" (الطبري, 2001).

وفي هذا الصدد يقول الإمام محمد عبده (عبده, 1993) - بتصرف -: "قد أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع نسوة، إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن، وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة، قال تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً" (النساء, 3), فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها اختلَّ نظام المنزل وساءت معيشة العائلة... أفبعد الوعيد الشرعي، وذلك الإلزام الدقيق الحتمي الذي لا يحتمل تأويلا ولا تحويلا يجوز الجمع بين الزوجات عند توهم عدم القدرة على العدل بين النسوة فضلا عن تحققه!!".

ويذهب إلى نفس هذا الرأي الشيخ يوسف القرضاوي (القرضاوي, 1996) - رحمه الله -: "يتناول المبشرون والمستشرقون موضوع تعدد الزوجات وكأنه شعيرة من شعائر الإسلام، أو واجب من واجباته، أو على الأقل مستحب من مستحباته. وهذا ضلال أو تضليل، فالأصل الغالب في زواج المسلم أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة تكون سكن نفسه، وأنس قلبه، وربة بيته، وموضع سره، وبذلك ترفرف عليهما السكينة والمودة والرحمة، التي هي أركان الحياة الزوجية في نظر القرآن. ولذا قال العلماء: يكره لمن له زوجة تعفه وتكفيه أن يتزوج عليها، لما فيه من تعريض نفسه للمحرَّم، قال تعالى: "وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ" (النساء, 129)...".

إن الإسلام في تشريعه للتعدد لم يتركه حقا مطلقا للرجل من دون قيود وضوابط تحكمه، بل قيده بشروط وضوابط تضمن تحقيق مقاصد تشريعه، وتؤكد على أن اللجوء إليه يكون استثناء لا أصلا؛ فاشترط على الرجل الذي يطلب التعدد أولا أن يكون قادرا على العدل بين زوجاته - عدلا ماديا على الأقل، أما العدل النفسي والعاطفي فصعب المنال والتحقق بنص القرآن في الآية التي سبق الاستشهاد بها (السباعي, 1999) -، أي أن تكون له القدرة على القيام بالواجبات المنزلية وعلى استيعاب وضبط وتسيير أسرتين - أو أكثر في حالة زواجه بثالثة ورابعة - وتدبير شؤونهما ورعاية أولادهما (السباعي, 1999); وثانيا أن يحقق من تعدده مقصدا شرعيا أو اجتماعيا أو إنسانيا، كما حقق ذلك

Copyright © 2025, Journal of Family Law and Islamic Court

النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام والسلف الصالح من تعددهم الذي كان استثناء وليس استجابة لغرائزهم وشهواتهم فقط؛ هذان الشرطان أكد عليهما المشرع المغربي أيضا في المادة 41 من مدونة الأسرة بقولها: "لا تأذن المحكمة بالتعدد:

- إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي؛
- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة" (القانون المغربي, 2004)

كما سار في هذا الاتجاه – أي تقييد نظام التعدد بشروط وقيود وتقريره استثناء لا أصلا – كثير من التشريعات العربية؛ كالتشريع السوري الذي نص في المادة 17 من مدونة الأحوال الشخصية (السباعي, 1999) على أنه: "للقاضي ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان له مسوغ شرعي وكان الزوج قادرا على نفقتهما"، والتشريع العراقي الذي يؤكد في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الثالثة أنه لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن من القاضي... وأن هذا الإذن لا يجوز للقاضي منحه للزوج إلا بعد التأكد من أن للزوج كفالة مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة وأن تكون هناك مصلحة مشروعة... وأنه إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي (القانون العراقي, 1959).

التشريع الجزائري الذي ينص في المادة 8 (معدلة) من قانون الأسرة على أنه: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل...كما يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية...يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية" (القانون الجزائري, 1984).

في حين نجد أن بعض التشريعات ذهبت إلى أبعد من تقييد نظام تعدد الزوجات، حيث قامت بتجريمه تجريما صريحا يعاقب عليه القانون بالسجن والغرامة المالية؛ ومن هذه التشريعات التشريع التونسي الذي يمنع التعدد ويعاقب فاعله بالحبس لمدة سنة وبغرامة مالية قدرها 240 فرنك تونسي، فقد ورد في الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية (قانون الأسرة التونسي, 1956) على أن: "تعدد الزوجات ممنوع.. وكل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون".

إن الإنسان المعني بالتعدد في الإسلام هو الذي تتوفر فيه مؤهلات خاصة وأخلاق خاصة، ولا يلجأ إلى التعدد إلا لظروف خاصة وأحوال استثنائية، ولتحقيق أهداف شرعية نبيلة، منها الحفاظ على المرأة المتعدد بها وأطفالها، أو الحفاظ على الأسرة الأولى المتعدد عليها؛ فإن كان يرى في التعدد ظلما لزوجته السابقة، أو لزوجته الجديدة، وجب عليه الرجوع إلى الأصل وهو الاكتفاء بواحدة، خاصة وأن الله تعالى نفى حصول العدل بين الزوجات، وجعل تحققه واقعا شبه مستحيل (السباعي, 1999) [سورة النساء, الآية 129].

المطلب الثاني: تقييد تعدد الزوجات أو منعه مطلقا حفظ لحقوق المرأة وكرامتها

إن المناداة بتقييد تعدد الزوجات بشروط أكثر صرامة أو منعه مطلقا، لَهُوَ بسبب تغير المجتمعات الإسلامية، وابتعاد المسلمين في هذا الزمان عن الانضباط بأخلاق الإسلام وتوجيهاته، فأصبحوا لا يُعيرون أي اهتمام للحياة الزوجية ولحقوق المرأة وكرامتها؛ وواقع الناس اليوم خير شاهد على تَسَبُّبِ التعدد في تدمير كثير من الأسر وتشرد الأطفال وإهمال حقوق الزوجة الأولى، كل ذلك بسبب الزوجة الثانية والحياة الجديدة

Copyright © 2025, Journal of Family Law and Islamic Court

للزوج الرجل، الذي استغل مشروعية التعدد في الإسلام لتلبية غرائزه وشهواته، لا لتحقيق المقاصد والغايات التي من أجلها شرع الإسلام التعدد، وهو كونه خاصا بحالات معينة توفرت فيها الشروط والضوابط، وحلاً لمشكلات واقعية يعاني منها الفرد والمجتمع (المسعودي, 2008).

يقول الأستاذ "محمد بن أحمد اشماعو" عن استغلال الرجل السيء للتعدد: "أحيانا يكون تصرف الزوج طائشا من حيث يرمي بزوجته الأولى وبأبنائها – إن كانوا – إلى خارج البيت، ولا يأخذ بأي نصيحة أو مخاصمة أو حتى مقاومة، ويأتي بالزوجة الثانية، على سبيل التجديد والتنويع وإرضاء الشهوة البهيمية، وقد يتمادى بثالثة وحتى برابعة، إلا أن هذه التصرفات ليست بمتداولة ولا معمول بها عند ذوي الأصول الطيبة وأصحاب المروءة، والخائفين من الله ومن عتاب الضمير ووخزاته، إلا أنها على كل حال كانت موجودة، المشكل الصعب الذي يقدم عند حدوث مثل هذا المشكل، هو أن الزوجة المنبوذة تجد نفسها مسوقة إلى بيت والديها مرة أخرى حاملة أعباء الخسران على كتفيها وفي صميم قلبها لواعج الخيبة والمرارة واليأس" (اشماعو, 1980).

لقد قيَّدَ المشرع المغربي في مدونة الأسرة تعدد الزوجات بشروط وموانع - كما هو الحال في الشريعة الإسلامية - وبإجراءات وضوابط صارمة؛ وذلك عندما منع التعدد منعا كليا (القانون المغربي, 2004) في حالتي اشتراط الزوجة على زوجها بألا يتزوج عليها أو إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، وعندما اشترط لقبول التعدد وجود المبرر الموضوعي الاستثنائي، وكذا القدرة المالية لضمان إعالة أسرتين بشكل يجعلهما مستقرتين ماديا ونفسيا، وأيضا عندما ألزم الراغب في التعدد بأن يقدم للمحكمة طلب الإذن بالتعدد - في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد - يُبين فيه الأسباب الاستثنائية المبررة له، ومرفقا بإقرار عن وضعيته المادية (جوناين, 2021).

وبالرجوع إلى إحصاءات الجهة الرسمية بخصوص نسبة زواج التعدد، قد يُلاحَظ أن الأرقام غير مخيفة ولا تدل على انتشار الظاهرة في المغرب ولا تستوجب كل هذا النقاش، إلا أنه ينبغي التنبيه على أن هذه الأرقام والإحصاءات المتاحة لا تعبر عن واقع الحال، حيث - كما هو معلوم - توجد نسبة كبيرة من الحالات لجأت إلى التعدد حقيقة عن طريق الزواج غير الموثق، أي عن طريق الزواج العرفي أو بما يسمى بزواج الفاتحة (جوناين, 2021); مما يفهم منه على أن كثيرا من الأسر والزوجات يتعرضن لإهمال أزواجهن بسبب التعدد ومن ثَمَّ ضياع حقوقهن، الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع بإعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بالتعدد.

إن غالبية الرجال الذين يعددون الزوجات - في واقعنا اليوم - يلاحظ على زواجهم أنه لا يحقق المقاصد الشرعية المرجوة من التعدد؛ فمنهم من يبحث عن المرأة العاقر التي لا تنجب أو يشترط عليها عدم الإنجاب فيحرمها من حقها الطبيعي، ومنهم من يتزوج بالفتاة القاصر التي يكبرها في السن بسنوات، ومنهم من يلجأ للتعدد عقابا للزوجة الأولى وتربية لها بسبب خلاف بينهما؛ هذا هو واقع التعدد في مجتمعنا اليوم لا يحقق الهدف الأسمى من تشريعه، بل إن الدافع الوحيد للجوء الرجال إليه - في أغلب الحالات - هو تلبية الشهوة والغريزة، ويبقى المتضرر منه هن زوجات الرجل المُعَدِّدِ سواء الأولى أو اللواتي جئن بعدها بتعرضهن للإهمال الأسري وضياع حقوقهن، وكذلك الأطفال الذين في الغالب تجدهم يعانون من غياب أبيهم المنشغل بالتنقل بين زوجاته، فلا تجدهم يشعرون معه برقابته عليهم وبسلطته وهيبته، بل منهم من يتعاطى للمخدرات وعدة أشكال من الانحراف كرد فعل لما قام به والده (القرضاوي, 1996).

لقد جانب الصواب من يقول بأن تعدد الزوجات - في عصرنا الحالي - يقضي على كثير من المشكلات الاجتماعية كالعنوسة والانحراف، إذ الملاحظ واقعيا أن كثيرا من

Copyright © 2025, Journal of Family Law and Islamic Court

الرجال يتزوجون في أغلب الأحيان من الفتيات الأبكار الشابات و الصغيرات، اللواتي حظهن أوفر في الزواج، في مقابل زواج الثيبات المطلقات والأرامل والكبيرات في السن؛ لذلك فالقول بأن تعدد الزواج يحل لنا كثيرا من المشكلات الاجتماعية، ليس إلا سببا واهيا يحاول به المدافعون عن جعل نظام التعدد مطلقا من دون قيد أو شرط، أن يقنعوننا به، وهم في الحقيقة والواقع لا يريدون من التعدد إلا تلبية رغباتهم وشهواتهم (سباعي, 1999).

إن لجوء الإنسان المعاصر اليوم إلى التعدد أصبح يشكل خطرا على الأسرة المتعدد عليها وسببا من أسباب الإهمال الأسري في كثير من الحالات، لأن الإنسان المعاصر- ولا نعمم - لا يرقى إلى نوعية الإنسان المعني بالتعدد الذي خاطبه الله تعالى بآية التعدد، لذا لا ينبغي أن يبقى هذا المقتضى من دون ضبط وتقنين أكثر أو يلزم منعه مطلقا (السباعي, 1999).

المبحث الثالث: ترجيح القول في نظام تعدد الزوجات

بعد بيان موقف المؤيدين لنظام تعدد الزوجات وموقف المعارضين له والمطالبين بمنعه مطلقا أو على الأقل تقييده بشروط وضوابط أكثر صرامة، نؤكد:

أولا: إنَّ تعدد الزوجات مشروع في الإسلام بنص القرآن الكريم الذي لا يحتمل تأويلا ولا نسخا أو اجتهادا، لأنه من القطعيات؛ ومشروع بالسنة النبوية - أيضا - لِحِكَمٍ ومقاصد جليلة، منها أنه يعتبر كثيرا من المشكلات والمعضلات الاجتماعية والأسرية (السباعي, 1999).

ثانيا: إنَّ الشرع قد أحاط نظام التعدد بمجموعة من الشروط والقيود والضوابط وليس الأمر على إطلاقه، حتى لا يستغله البعض بقصد أو بدونه وسيلة لإشباع غريزته الجنسية، ولو على حساب حقوق الزوجة الأولى وكرامتها (القرضاوي, 1996).

ثالثا: لا بد من الفصل بين مشروعية التعدد ومقاصده في الإسلام، وبين سوء تطبيقه وممارسته من طرف بعض المسلمين في الواقع؛ يقول الشيخ يوسف القرضاوي في إساءة استخدام رخصة التعدد: "ولا نُنْكر أن كثيرا من المسلمين أساؤوا استخدام رخصة التعدد الذي شرعه الله لهم، كما رأيناهم أساؤوا استخدام رخصة الطلاق. والعيب ليس عيب الحكم الشرعي، بل عيب التطبيق له، الناشئ عن سوء الفهم، أو سوء الخُلُق والدين" (القرضاوي, 1996).

خامسا: لا بد من التأكيد على أن نظام التعدد شُرِع استثناء وفي حالات خاصة، وليس حكما شرعيا واجبا على كل المسلمين، إذِ الأصل هو الزواج بامرأة واحدة كما سبق بيان ذلك؛ لذلك ينبغي للمسلم ألاَّ يقدم على التعدد إلا لضرورة، مع التَّحَقُّق بما اشترط الله سبحانه وتعالى فيه من العدل، والقدرة على الإنفاق، وتحمل المسؤولية وأدائها على أحسن وجه (شلتوت, 1966).

سادسا: إن تنزيل وتطبيق نظام التعدد يحتاج إلى إنسان خاص تتوفر فيه مجموعة من الخصائص الإيمانية والأخلاقية إلى جانب شروط الكفاءة والقدرة المالية والعدل بين الزوجات، فليس كل إنسان يعنيه هذا النظام وليس كل مسلم مؤهلا للتعدد؛ فإذا كان التعدد سيحقق المقاصد الشرعية والمصالح المعتبرة للأسر والمجتمعات فهو مرغوب فيه ويجب تشجيعه ودعمه، أما إذا كان عكس ذلك أي خيف منه الوقوع في الظلم وإهمال الأسرة الأولى والتسبب في تفككها وانحلالها، فيكون تركه أو تقييده وترشيده أولى وأضمن للحفاظ على استقرار الأسرة الأولى وضمان مصالحها وحقوقها (السباعي, 1999).

سابعا: إنَّ الإشكال الذي يطرحه موضوع تعدد الزوجات ليس في النص القرآني الذي أباحه أو في فهم النص وإنما في الإنسان محل التنزيل، إذ التعدد يتطلب إنسانا خاصا من نوع خاص أخلاقيا وماديا ونفسيا واجتماعيا وثقافيا، لأن التعدد زيادة في التكليف والمسؤولية والمساءلة وليس تلبية لرغبة أو شهوة جنسية فقط، لذلك يستحسن ضبطه أكثر بعد استيعاب وفهم فلسفة التعدد في الإسلام والحكمة من تشريعه حتى لا يساء تطبيقه،

Copyright © 2025, Journal of Family Law and Islamic Court

ومن تم تشويه صورة الإسلام من خلاله وحتى نحمي الأسرة والفرد والمجتمع (القرضاوي, 1996).

ثامنا: إن القول بمنع التعدد مطلقا من أجل قطع الطريق أمام كل المتلاعبين بالقضاء والمتحايلين عليه والمستهزئين بأعراض النساء وشرفهن وكرامتهن والمضيعين لحقوقهن، وفي ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية التي عرفها العالم المعاصر عموما والإسلامي خصوصا؛ لهُوَ قولٌ يُصادِمُ ويخالف حكما شرعيا ثابتا بالقرآن والسنة والإجماع ويحرم ما أحل الله، وقولٌ بعيد عن تحقيق الإنصاف والمناصفة بين الرجل والمرأة، لأن التشريع الإسلامي كله عدل وحكمة، وفيه علاج لمشكلاتنا الأسرية والاجتماعية؛ فإنْ كان بعض الرجال يُقدمون على التعدد ظلما وعدوانا وقهرا للزوجة الأولى، فهناك في المقابل بعض الرجال الذي يعددون تحقيقا للمقاصد الشرعية وحماية للمرأة أيضا التي ندافع عنها وعن ضمان حقوقها (القرضاوي, 1996).

إذن فإن لجوء الإنسان المعاصر اليوم إلى التعدد أصبح يشكل خطرا على الأسرة المتعدد عليها وسببا من أسباب الإهمال الأسري في كثير من الحالات، لذا لا ينبغي أن يبقى هذا المقتضى من دون ضبط وتقنين أكثر أو يلزم منعه مطلقا (القرضاوي, 1996).

وفي هذا الاتجاه نرى أنه من الواجب على المشرع أن يقوم بتعديل وتوضيح بعض الشروط، المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من مدونة الأسرة؛ وخاصة فيما يتعلق بالمقصود من المبرر الموضوعي الاستثنائي، وأن يضع قيودا جديدة وعقوبات زجرية تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من التعدد، وتعمل على حفظ حقوق الزوجين معا وحماية الأطفال من التشرد والضياع، وصون المجتمع من انتشار الفساد والظواهر الاجتماعية السلبية التي تؤدي إلى انهيار أخلاقه وقيمه؛ وعليه نقترح ما يلي:.

1. يقبل طلب الرجل بالتعدد إذا كان يتوفر على مبرر موضوعي استثنائي حتى مع وجود شرط من الزوجة في عقد الزواج يمنعه من ذلك، لأن الشروط تكون ملزمة ما لم تخالف أحكام العقد ومقاصده، وما دامت تحقق فائدة مشروعة لمشترطها، وما لم تطرأ ظروف أو وقائع يصبح معها التنفيذ العيني للشرط مرهقا (يوسف، 2020). فظهور ظروفٍ ووقائع جديدة في الحياة الزوجية يجعل من شرط الزوجة على زوجها بعدم التزوج عليها لاغيا وغير معتبر (أيت الحو، 2019)، وذلك أولا إنصافا للرجل الذي يرغب في التمسك بزوجته الأولى، وثانيا حفاظا على تماسك أسرته مع لجوئه للتعدد الذي دعته وفرضته ظروف استثنائية خاصة؛ فمن الإجحاف في حق الرجل الذي وافق في بداية الزواج على شرط عدم التزوج على زوجته ثم ظهرت بعدها ظروف خاصة تستدعي التعدد أن نحرمه من هذا الحق، خاصة وأن بعض هؤلاء الأزواج لا تكون عندهم رغبة في الانفصال عن زوجته الأولى وهدم أسرته وتشريد أطفاله، وإنما يلجأ للتعدد استجابة للظرف الخاص الطارئ على علاقتهما الزوجية.
2. يقصد بالمبرر الموضوعي الاستثنائي - على سبيل الحصر - أن تكون الزوجة الأولى عقيمة بشهادة طبية مسلمة من طبيب مختص محلف مقبول لدى المحاكم والزوج يرغب في الإنجاب والذرية، أو مريضة بمرض مزمن أو مُعْدٍ يجعل الزوجة مقصرة في تلبية حاجات زوجها مما يستدعي معه التعدد، أو لسوء خلق الزوجة ومعاملتها لزوجها وإهمالها لحقوقه بشهادة الشهود الثقات أو بوسائل الإثبات الأخرى مما يسبب له ضررا يستحيل معالجته والتخلص منه، أو لكون الزوج بعيدا عن إقامة زوجته بحكم عمله - مثل المتواجدين ببلاد المهجر- ويتعذر عليه نقل زوجته وأسرته، أو لقوة الزوج الجنسية التي لا تجعله قادرا على الاكتفاء بواحدة.

Copyright © 2025, Journal of Family Law and Islamic Court

3. لا يُعطى لطالب التعدد الإذن القضائي بالتعدد - رغم تحقق المبرر الموضوعي الاستثنائي- إلا بعد تأكد المحكمة من معرفة الزوجة الأولى بطلب زوجها بالتزوج عليها، وكذا علم الزوجة الثانية بأن الراغب في الزواج منها متزوج بامرأة أخرى قبلها، ويتم إثبات ذلك في محضر رسمي؛ وذلك قطعا للطريق أمام أي تحايل أو غش أو تدليس يمكن أن يقوم به الزوج لأجل التعدد، وتجنبا لأي صدمة نفسية يمكن أن تقع - مستقبلا - لإحدى الزوجتين بعد معرفتهما بالأمر.
4. للزوجة المعدَّد عليها حق طلب التطليق للضرر من المحكمة مع جبر الضرر في حالة عدم رضاها بتزوج زوجها عليها رغم توفره على المبرر الموضوعي الاستثنائي، وهذا أيضا إنصافٌ لها بعدم تحميلها ما لا تطيق وأن تعيش في واقع لا ترضاه وقد يُسبب لها ضررا نفسيا؛ والدليل على ذلك من السنة النبوية عدم موافقة النبي صلى الله عليه وسلم زواجَ علي بن أبي طالب من بنتِ أبي جهل على فاطمة الزهراء - رضي الله عنها – بنتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرج الشيخان البخاري (ابن حجر، 2013) ومسلم (حطري، 2020) عن المِسْوَر بن مخرمة قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر: "إن بني هشامِ بن المغيرة استأذنوا في أن يُنكحوا ابنتهم عليَّ بن أبي طالب، فلا آذَنُ، ثم لا آذَنُ، ثم لا آذَنُ، إلا أن يريدَ ابنُ أبي طالب أن يطلق ابنتي ويَنكِح ابنتهم، فإنما هي بِضعةٌ مني، يُرِيبُني ما أرَابَها، ويُؤذيني ما آذاها". قال الحافظ ابن حجر تعليقا على الحديث: "قوله (باب ذَبِّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف) أي في دفع الغيرة عنها وطلب الإنصاف لها" (ابن حجر، 2013).
5. أن تكون الزوجة المعدد بها أرملة أخ الزوج، أو أحد أقاربه، أو أرملة، أو مطلقة لها أطفال؛ لما في ذلك من تقوية لأواصر القرابة، وصون المرأة الأرملة أو المطلقة من اللجوء إلى الفساد بسبب الفقر، ورعاية وكفالة الأطفال.
6. أن يكون فارق السن بين الرجل طالب التعدد وبين الزوجة المعدد بها ليس كبيرا بل متقاربا، ضمانا لنجاح الزواج وتأكيدا من الرجل على أن الهدف من تعدده هو تحقيق مقاصد شرعية أسمى وليس فقط تلبية لحاجاته ورغباته وشهواته، وحماية كذلك لزوجته المعدد عليها وأسرته بصفة عامة؛ فلا نتصور نجاح زواج رجل سبعيني مثلا بفتاة قاصر أو في العشرينيات من عمرها وقدرته على تحقيق العدل والإنصاف بين الزوجتين والأسرتين، فمثل هذا النوع من الزواج أكيد أنه يحمل معه بذور الفشل وخلق مشاكل اجتماعية جديدة (البكوري، 2016).

ولا يمكن قياس ذلك بزواج النبي صلى الله عليه وسلم من أمنا عائشة رضي الله عنها وعن أبيها، فتلك حالة خاصة برجل خاص ليس كبقية الرجال مشهود له قرآنيا بأخلاقه الكاملة وعصمته، بالإضافة إلى أن زواجه مرتبط بحكمة ربانية ومقصد خاص لا يقاس عليه، والدليل على ذلك هو أن النبي صلى الله عليه وسلم شُرع له بصفة خاصة أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة ولم يُشرع ذلك لبقية الرجال حتى للصحابة الكرام الذين عاشوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وتربوا على يديه؛ فتشريع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ليس تلبية لشهواته ورغباته الجنسية كما يدعي البعض وإنما لحكمة ومقصد خاص، وإلا لو كان الأمر كذلك لما تزوج نبينا الكريم بأم سلمة ولا بأمنا سودة بنت زمعة -رضي الله عنهما- وقد تقدمتا في السن، حتى أنه ثبت أن سيدتنا زمعة تنازلت عن ليلتها بعد فترة من زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بها لأمنا عائشة -رضي الله عنهما-، حيث قالت في إحدى الروايات: "يا رسول الله، ما بي

Copyright © 2025, Journal of Family Law and Islamic Court

حب الرجال - وتقصد أنها مسنة ليست بحاجة إلى الرجال - ولكني أحب أن أبعث في أزواجك"، فقبل منها النبي صلى الله عليه وسلم تنازلها للسيدة عائشة، وأبقى عليها زوجة في عصمته حتى موته صلى الله عليه وسلم (محمد بن سعد بن منيع الزهري، 1986م).

وقد ذهب المشرع الإماراتي إلى اشتراط التقارب في السن في حال الزواج عموما والتعدد خصوصا إلا عند وجود مصلحة في الزواج، حيث نص في المادة 21 على أنه: "إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنا بأن كانت سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو أكثر، فلا يعقد الزواج إلا بموافقة الخاطبين وعلمهما وبعد إذن القاضي، وللقاضي أن لا يأذن به ما لم تكن مصلحة في هذا الزواج" (قانون اتحادي رقم 28، 2005م).

7. إثبات القدرة المالية للزوج بكافة وسائل الإثبات وببحثٍ تقوم به النيابة العامة ضمانا للإنفاق على أسرتين وإعالتهما بشكل يجعلهما مستقرتين، لأنه حسب بعض تصريحات الأزواج الذين عددوا فهم يقدمون بيانات كاذبة غير صحيحة للمحكمة تتعلق بوضعهم المادي؛ كما يتوجب على المحكمة أن تحدد مبلغا ماليا شهريا تلزم به الزوج طالب التعدد أن يؤديه لزوجته الأولى طيلة حياتهما الزوجية بما يضمن لها عدم إلحاق الضرر المادي بها وبأطفالها، فكثير من الرجال بعد زواجهم من الثانية يقطعون علاقتهم بالزوجة الأولى معنويا وماديا

8. إقرار عقوبة حبسية أو غرامة مالية أو هما معا في حق كل من ثبت تحايله من أجل التملص من اتباع الإجراءات المسطرية المقررة للحصول على إذن قضائي بالتعدد، كمن يذهب إلى مدينة أخرى للحصول على شهادة العزوبة عن طريق دفع رشوة، أو من يلجأ إلى زواج الفاتحة ليستفيد من دعوى سماع الزوجية؛ وهنا أشير إلى اجتهاد المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير مؤخرا (حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير، 2021م) - والذي يعتبر سابقة في هذا الباب - حيث: "حكمت بالحبس النافذ شهرين وغرامة مالية نافذة قدرها ألف (1000) درهم، على زوج قام بالتعدد على زوجته دون علمها وبشكل غير قانوني عن طريق زواج الفاتحة، معتبرة ذلك عنفا نفسيا أوقعه الزوج على زوجته طبقا لما ينص عليه القانون 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء (ظهير شريف رقم 1.18.19، 2018م)، وتماشيا مع ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة (الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، 1993م) في الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة بموجب قرارها رقم 104/48 المؤرخ بتاريخ دجنبر 1993."

9. على المحكمة التعامل مع إجراءات التعدد المنصوص عليها بمرونة - خاصة في الحالة التي يتم التأكد فيها من توفر المبرر الموضوعي الاستثنائي - حتى يتم إصدار الإذن بالتعدد في أجل مقبول؛ وفي هذا الصدد ننتقد الدورية التي أصدرها المجلس الأعلى للسلطة القضائية (كتاب المجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 22/45، 2022م) إلى السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية ورؤساء أقسام قضاء الأسرة، بخصوص استعمال بعض الأزواج الإذن لهم بالتعدد عدة مرات، حيث أكد فيه على أنه ينبغي أن يصدر المقرر القضائي المتعلق بالإذن بالتعدد واضحا في صياغته دقيقا في

Copyright © 2025, Journal of Family Law and Islamic Court

منطوقه وذلك من أجل تلافي كثرة التأويلات في استعماله أو عند تنفيذه.

فهذا التوجيه أولا لا يستند على أي نص قانوني، فضلا على أن الجهة المصدرة له ليس لها حق التشريع الذي هو من اختصاص السلطة التشريعية، ثم ثانيا إن من شأن هذا التقييد أن يفوت على الرجل حقه في التعدد وأيضا حق المرأة المراد التزوج بها في الزواج والتي أخذ موافقتها مسبقا وربما اشتهرت خطبتها بين العائلتين وفي محيطها، فعندما يتقرر على أنه يجب كتابة اسم الزوجة المراد التزوج بها في الطلب والحال أن مسطرة التعدد بطيئة جدا قد تستغرق أكثر من سنة في بعض الحالات، قد يجعل أحد الطرفين يتراجع عن الزواج مما قد يلحق ضررا بالآخر وخاصة المرأة أو أن هذه الأخيرة قد تتعرض للوفاة، مما يستوجب على الرجل أن يسلك المسطرة من جديد؛ وهنا نتساءل عن جدوى كتابة اسم المرأة المراد التزوج بها مادام أن هذا الإذن لا يعطى إلا بعد تأكد المحكمة من أهلية الرجل للتعدد، ثم أنه بزواجه بذلك الإذن فإن المحكمة تضعه في ملفه فلا يمكنه الاستفادة منه مجددا.

لذا نقترح تجاوزا لهذا الإشكال، واحترازا من استعمال نفس الإذن بالتعدد عدة مرات؛ أنه يتعين على القاضي المكلف بالزواج، أن يطالب بنسخة تنفيذية من الإذن بالتعدد لعقد الزواج، ويتم الاحتفاظ بها في عقد الزواج، على اعتبار أن النسخ التنفيذية للأحكام لا تسلم إلا مرة واحدة، بخلاف النسخ العادية للأحكام القضائية التي تسلم كلما طلبها صاحب الصفة في تسلمها؛ كما أنه زيادة في الاحتياط، نقترح أن يضمن القاضي المكلف بالزواج في صدر الإذن بالتعدد، عبارة تفيد أنه استعمل في عقد الزواج، مع وضع طابعه عليه حتى لا يستعمل الإذن مرة أخرى بسوء نية في محكمة أخرى.

الخلاصة

ومجمل الكلام؛ نقول إنه ينبغي التنصيص بشكل واضح وبصياغة دقيقة ومحكمة - في الإصلاح الجديد المرتقب لمدونة الأسرة بالمغرب - على الشروط الشرعية والقانونية والمبررات الموضوعية والحالات الاستثنائية التي تستدعي التعدد، وكيفية التحقق من توفرها واقعيا في من يقدِمُ على هذه الخطوة؛ لأن التعدد لم يُشرَع لهوًا وعبثًا وإشباعًا لِنزوة عابرة، ولكن لحفظ كرامة المرأة من الامتهان والاستغلال، وتحقيق مصالح الأسرة واستقرار المجتمع ككل، وفي الوقت نفسه المصالح والأهداف التي قصدها الشارع الحكيم من إباحة تعدد الزوجات. ونعتقد أنه بالشروط والقيود والإجراءات - التي تم اقتراحها في المبحث الثالث - والتي يفرضها الشرع والواقع والمصلحة الأسرية والمجتمعية، يمكن القول بأن نظام تعدد الزوجات سيحقق المقاصد الشرعية منه ويحمي كل أطراف الأسرة من إلحاق الضرر بها، كما سيجنبنا التطاول على شرع الله تعالى إن قمنا بمنعه كليا ومطلقا؛ وهذا رأيي الخاص في هذا الموضوع انطلاقا من مقاصد الشرع وفلسفته في تشريع التعدد وتنزيلها على أرض الواقع، من دون مراء أو مجاملة أو محاباة ومن دون التعصب لرأي أحد أو تيار أو جهة.

المراجع

أبو زهرة، محمد. (1965). **تنظيم الإسلام للمجتمع**. دار الفكر العربي، القاهرة. (ص 74).

أيت الحو، يوسف. (2021). تعدد الزوجات ومدى علاقته بالإهمال الأسري. في **مدونة الأسرة من التقييم إلى التقويم** (سلسلة ندوات ومناظرات رقم 204). كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط. (ص 109، 111، 113، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 121، 123، 124، 126).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (2013). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** (ج 15). (ش.

Copyright © 2025, Journal of Family Law and Islamic Court

الأرنؤوط وع. مرشد، تحقيق). دار الرسالة العالمية، دمشق. (ص 649، 654).

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري. (2001). **كتاب الطبقات الكبير - الجزء العاشر في النساء-**. (ع. م. عمر، تحقيق). مكتبة الخانجي، القاهرة. (ص 54، 88).

ابن الطاهر السوسي التناني، عبد الله. (2021). **شرح مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته - دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء المذاهب الأربعة -** (الجزء 1). مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء. (ص 208، 212).

ابن جرير الطبري، محمد بن جرير. (2001). **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (ج 6). (ع. ب. المحسن التركي، تحقيق). هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة. (ص 361).

ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي. (2006). **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** (ج 8). (أ. ب. س. ب. أيوب وأبي م. ع. ب. سلمان، تحقيق). دار الهجرة للنشر والتوزيع. (ص 38).

الأخريسي، سعاد. (2016). **التحولات الاجتماعية والقانونية للأسرة المغربية في ضوء مستجدات مدونة الأسرة - مع نتائج إحصاء 2014-**. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط. (ص 211).

أمر علي يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية، مؤرخ بتاريخ 06 محرم 1376ه الموافق ل 13 غشت 1956م، منشور بالرائد الرسمي تحت عدد 66 بتاريخ 17 غشت 1956م.

أمينة عبيشات. (2017). إشكالية تعدد الزوجات بين الإباحة والتقييد في تشريعات الأسرة المقارنة. **مجلة الدراسات القانونية المقارنة،** (4). (ص 160).

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1993، دجنبر). **الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة** (القرار رقم 104/48، المادة 1).

الجمل، إبراهيم محمد. (1986). **تعدد الزوجات في الإسلام**. دار الاعتصام، القاهرة. (ص 11).

الحطري، حكيمة. (2020). **مفاهيم نبذ العنف عن المرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة**. أكس برانت للطباعة والنشر والتوزيع. (ص 21، 23).

حطب، زهير. (1983). **تطور بنى الأسرة العربية والجذور التاريخية والاجتماعية لقضاياها المعاصرة**. (ط 3). معهد الإنماء العربي، بيروت. (ص 22).

حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير. (2021). **الملف رقم: 2021/2103/429**. (غير منشور، صادر بتاريخ 2021/12/09).

ذيب، أحمد. (2012، شتنبر). قواعد منهجية في رد شبهات النصارى

Copyright © 2025, Journal of Family Law and Islamic Court

- تعدد الزوجات أنموذجا -. **مجلة الدراسات العقدية ومقارنة الأديان**، 6(11). (ص 106).

شلتوت، محمد. (1966). **الإسلام عقيدة وشريعة**. (ط 3). دار العلم، القاهرة. (ص 85).

شماعو، محمد بن أحمد. (1980). **المجتمع المغربي كما عرفته خلال خمسين سنة (1350-1400ه)**. مطبعة الرسالة، الرباط. (ص 54).

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر بتاريخ 12 ذي الحجة 1424ه الموافق ل 3 فبراير 2004م، والقاضي بتنفيذ **القانون رقم 70.03 المتعلق بمدونة الأسرة**. الجريدة الرسمية تحت عدد 5184 بتاريخ 14 ذي الحجة 1424ه الموافق ل 5 فبراير 2004م. (ص 418) (المواد من 40 إلى 46، 47، 48).

ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر بتاريخ 05 جمادى الآخرة 1439ه الموافق ل 22 فبراير 2018م، والقاضي بتنفيذ **القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء**. الجريدة الرسمية تحت عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439ه الموافق ل 12 مارس 2018م. (ص 1449).

ظهير شريف رقم 1.57.343 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1377ه الموافق ل 1957/11/21م (الكتاب الأول والثاني: الزواج وانحلاله).

ظهير شريف رقم 1.57.379 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1377ه الموافق ل 1957/12/18م (الكتاب الثالث: الولادة ونتائجها).

ظهير شريف رقم 1.58.019 بتاريخ 04 رجب 1377ه الموافق ل 1958/01/25م (الكتاب الرابع: الأهلية والنيابة الشرعية).

ظهير شريف رقم 1.58.073 بتاريخ 30 رجب 1377ه الموافق ل 1958/02/20م (الكتاب الخامس: الوصية).

ظهير شريف رقم 1.58.122 بتاريخ 13 رمضان 1377ه الموافق ل 1958/04/03م (الكتاب السادس: الميراث).

ظهير شريف رقم 1.93.347 القاضي بتغيير وتتميم بعض فصول مدونة الأحوال الشخصية. (ص 1833).

عبده، محمد. (1993). **الأعمال الكاملة للإمام - الجزء الثاني في الكتابات الاجتماعية -**. (م. عمارة، تحقيق وتقديم). (ط 1). دار الشروق. (ص 76- 78).

القرطبي، محمد بن أحمد. (2006). **الجامع لأحكام القرآن والمبيّنُ لِما تضمنه من السنة وآيِ الفرقان** (ج 6). (ع. ب. المحسن التركي وم. ر. عرقسوسي، تحقيق). (ط 1). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. (ص 33 وما بعدها).

القرضاوي، يوسف. (1996). **مركز المرأة في الحياة الإسلامية**. (سلسلة وسائل ترشيد الصحوة 3). (ط 1). دار الفرقان للنشر

Copyright © 2025, Journal of Family Law and Islamic Court

والتوزيع، عمان، الأردن. (ص 118، 120، 130).

قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية رقم: 1953/59، صادر بتاريخ 07 شتنبر 1953م.

قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم: 188، صادر بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1379ه الموافق 19 دجنبر 1959م، المعدل والمتمم.

قانون الأسرة الجزائري رقم: 84-11، صادر بتاريخ 09 رمضان 1404ه الموافق ل 09 يونيو 1984م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05.

قانون اتحادي رقم 28 متعلق بالأحوال الشخصية لدولة الإمارات، صادر بتاريخ 17 شوال 1426ه الموافق ل 19 نونبر 2005م، والمعدل. (المادة 21).

قانون رقم: 052-2001، صادر بتاريخ 19 يوليوز 2001م؛ منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية الإسلامية عدد: 1004، صادرة بتاريخ 15 غشت 2001م.

المسعودي، نابلس. (2007-2008). **إشكالية تعدد الزوجات بين الخطاب الديني والخطاب الحقوقي** (رسالة دبلوم دراسات عليا معمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس). (ص 5، 6، 7، 8).

المجلس الأعلى للسلطة القضائية. (2022). **كتاب رقم 22/45**، صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2022م.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية. (2023، يناير). **التقرير الأخير عن القضاء الأسري بالمغرب**. تم الاسترداد من: https://www.cspj.ma/. (ص 34).

محمد أبو شبهة، محمد بن محمد. (1992). **السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة – الجزء الثاني-**. (ط 2). دار القلم، دمشق. (ص 247، 248).

وافي، علي عبد الواحد. (1948). **الأسرة والمجتمع**. (ط 2، مزيدة ومنقحة). مؤلفات الجمعية الفلسفية المصرية، دار إحياء الكتب العربية. (ص 83).

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. (1981). **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب** (ج 4). (مجموعة فقهاء بإشراف م. حجي، تحقيق). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية. (ص 418 وما بعدها).

بن علي، قادة. (2004). تعدد الزوجات بين الإطلاق والتقييد. **مجلة المعيار**، 5(9). (ص 160، 161، 163، 165).

السباعي، مصطفى. (1999). **المرأة بين الفقه والقانون**. (ط 7). دار الورَّاق للنشر والتوزيع، بيروت. (ص 60، 61، 67 وما بعدها، 70 وما بعدها).

البكوري، نبيل. (2015-2016). **فقه النوازل والاجتهاد القضائي في قضايا الأسرة** (أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة

Copyright © 2025, Journal of Family Law and Islamic Court

سيدي محمد بن عبد الله بفاس). (ص 219).

جوناين، سعاد. (2021). شروط تعدد الزوجات بين الفقه والقانون وانعكاسها على الواقع. في **مدونة الأسرة من التقييم إلى التقويم** (سلسلة ندوات ومناظرات رقم 204). كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط. (ص 144، 145، 148، 153).

Copyright © 2025, Journal of Family Law and Islamic Court